الأمم المتحدة

A/64/L.56

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 June 2010
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ١١٤ من جدول الأعمال

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

الاتساق على نطاق المنظومة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٢٧٧/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي يحدد خمسة مجالات لتنظر فيها الدول الأعضاء بغية تعزيز الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٣١١/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين[(٢)]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[(٣)]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٤)]، والقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

---

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، رقم ٢٠٣٧٨.

010710 010710 10-42152 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٢/٢٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢ (طاء) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ينبغي أن تتسم في جملة أمور بطابع الشمول، والتطوع وبتقديمها كمنحة، وأن تكون حيادية ومتعددة الأطراف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الرئيسية للملكية الوطنية والقيادة الوطنية، وإذ تؤكد أنه لا يوجد ''نهج واحد يناسب الجميع'' لتحقيق التنمية، وبأن المساعدة الإنمائية التي يقدمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ينبغي أن تكون قادرة على الاستجابة للمطالب المختلفة للبلدان المستفيدة من برامج ويجب أن تكون منسجمة مع خطط واستراتيجيات التنمية الوطنية وفقا للولايات المقررة،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام المعنونين ''مقترح شامل بشأن الهيئة الجامعة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة''[٥] و ''متابعة قرار الجمعية العامة ٦٣/٣١١ بشأن الاتساق على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية''[٦]،

تعزيز إدارة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية تعزيزا للاتساق على نطاق المنظومة

١ - **تطلب** إلى الأمين العام، ابتداء من الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، وكمادة أساسية للاستعراض الشامل للسياسات، إتاحة تجميع لجميع التشريعات ذات الصلة المتعلقة بأدوار ومسؤوليات الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك هيئاته الفرعية، والمجالس التنفيذية للصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة والهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة في إدارة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعمم معلومات عن تماسك التقويمات وجداول أعمال وبرامج عمل الهيئات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها

(٥) A/64/588.

(٦) A/64/589.

الأمم المتحدة من أجل التنمية، بغية تمكينها من النظر في التدابير اللازمة لتعزيز الاتساق عند إعداد جداول أعمالها وبرامج عملها؛

٣ - **تدعو** رئيس ومكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى عقد اجتماعات غير رسمية للتنسيق مع مكاتب الهيئات الإدارية المسؤولة عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، وفقا لولاية كل منها، لمناقشة سبل ووسائل تعزيز الاتساق في عملها وتوفير ملخص لهذه الاجتماعات التنسيقية غير الرسمية للدول الأعضاء؛

٤ - **تؤكد من جديد** الحاجة لتعزيز الشفافية في الأنشطة التي يضطلع بها مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة لكفالة التفاعل الفعال مع الدول الأعضاء، مع احترام ولايات وأساليب عمل المجلس والمنظمات الأعضاء فيه، وفي هذا الصدد، تطلب إلى:

(أ) الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يواصل تعزيز نوعية وكمية المعلومات التي تدرج على الموقع الإلكتروني للمجلس، وأن يقوم بنشر الاتفاقات والمقررات المشتركة بين الوكالات وإتاحتها للدول الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين؛

(ب) الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يكفل نهجا يتسم بالشفافية والتوازن في تحديد أولويات المجلس لتنفيذ مقررات الهيئات الحكومية الدولية المعنية والإبلاغ عنها وإدراج معلومات مناسبة عن أعمال المجلس في تقريره الاستعراضي السنوي الذي يقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي تدرسه أيضا لجنة البرنامج والتنسيق، من أجل تعزيز الحوار الفعال؛

(ج) رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل عقد جلسات إحاطة دورية للدول الأعضاء مع الأمانة العامة عقب الدورتين اللتين يعقدهما مجلس الرؤساء التنفيذيين في كل سنة، مع مراعاة الحاجة إلى جدولة جلسات الإحاطة في غضون إطار زمني يتيح الاستفادة التامة للدول الأعضاء من هذه الفرص من أجل إجراء حوار فعال مع المجلس بشأن أنشطته.

٥ - **تطلب** إلى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث القيام بالتشاور مع أمانات الهيئات الإدارية المسؤولة عن أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية للتنمية، حسب الاقتضاء، وفقا لنظامها الأساسي، وتمشيا مع الفقرة ٣ من الجزء ''أولا'' من قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٦٠، بإعداد وتنفيذ دورات تدريبية توجيهية لممثلي الدول الأعضاء، ولا سيما لمندوبي البعثات الدائمة للدول الأعضاء عن سير العمل في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية بما في ذلك أدوار ومسؤوليات الهيئات الإدارية؛

٦ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة، النظر في اتخاذ تدابير لتسهيل المشاركة الفعالة لواضعي السياسات الوطنيين في البلدان النامية في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الدورة الموضوعية للمجلس والدورات العادية للمجالس التنفيذية للصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة والهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة، وإعطاء الأولوية لراسمي السياسات الوطنيين من البلدان المستفيدة من البرامج، وبخاصة أقل البلدان نموا؛ ويمكن أن تشمل هذه التدابير إنشاء صناديق استئمانية جديدة أو الاستفادة من الآليات القائمة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الوضع المالي لكل منظمة والترتيبات المتبعة فيها؛

٧ - **تدعو** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، حسب الاقتضاء، وبالاستناد إلى تحليلها للممارسات الجيدة إلى تحسين الأعمال التحضيرية لاجتماعات مجالسها التنفيذية والمناقشات التي تجري خلالها، مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وفي هذا الصدد، إلى إدراج ما توصلت إليه من نتائج وما اتخذت من تدابير في تقاريرها السنوية التي تقدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٨ - **تحيط علما** بالتقدم المحرز في إنشاء مستودع مركزي للمعلومات عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في إنشاء هذه الآلية في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١ في سياق الاستعراض الشامل لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

٩ - **تشجع** هيئات إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تدرج في خططها الاستراتيجية، حسب الاقتضاء، أحكاما محددة من أجل التنفيذ الكامل لتوجيهات السياسة العامة الواردة في الاستعراض الشامل للسياسات بشأن الأنشطة التنفيذية للتنمية الذي أجرته الجمعية العامة وتطلب كذلك إلى أمانات الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تقدم تقريرا عن تنفيذ هذه الأحكام في تقاريرها الدورية إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالتعاون مع المنسقين المقيمين للأمم المتحدة، بإعداد وإجراء دراسة استقصائية دورية موجهة إلى الحكومات، بشأن فعالية وكفاءة وأهمية دعم منظومة الأمم المتحدة، من أجل توفير ردود فعل بشأن نقاط القوة والتحديات التي تواجهها في تفاعلها مع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بهدف تمكين الهيئات الحكومية الدولية للتصدي لها، وتطلب أيضا أن يتم نشر نتائج هذه الدراسات الاستقصائية وإتاحتها للدول الأعضاء؛

آلية التقييم المستقلة على نطاق المنظومة

١١ - **تعترف** بأن نظام التقييم الحالي المتعدد المستويات في إطار الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية يتكون من عدد من الكيانات التي تضطلع بأدوار ومسؤوليات متميزة، بما في ذلك فريق الأمم المتحدة للتقييم ومكاتب تقييم فرادى مؤسسات الأمم المتحدة، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومكتب تنسيق المساعدات الإنسانية بالأمانة العامة، ووحدة التفتيش المشتركة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام، أن يأمر، بالتشاور مع فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم ووحدة التفتيش المشتركة، بإجراء مراجعة شاملة للإطار المؤسسي القائم لتقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتقديم تقرير يتضمن توصيات إلى الجمعية العامة عن دورتها السادسة والستين؛

١٣ - **تؤكد** في هذا الصدد، أنه ينبغي أن يتمثل الهدف من إنشاء آلية مستقلة للتقييم على نطاق المنظومة، داخل منظومة الأمم المتحدة، في الاستفادة بشكل كامل من الإطار المؤسسي والقدرات الموجودة وتعزيزها؛

الموافقة على البرامج القطرية المشتركة

١٤ - **تشدد** على مبدأ الملكية الوطنية والقيادة الوطنية، وتدعم مبادرة بعض الدول لاستخدام وثائق البرامج القطرية المشتركة، على أساس طوعي، فضلا عن قرار البلدان التي ترغب في مواصلة استخدام الأطر والعمليات القائمة للبرمجة على المستوى القطري؛

١٥ - **تسلم** بأن عمليات التشاور المحلية يمكن أن تعزز مبدأ الملكية الوطنية وتسهل المشاركة الفعالة من جانب واضعي السياسات الوطنيين في تحديد المجالات ذات الأولوية في البرامج القطرية المشتركة؛

١٦ - **تدعو** هذه الدول إلى تقديم وثيقة للبرنامج القطري المشترك على أساس طوعي لإعدادها بما يتفق مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، حيثما وجد، وأن تعرض في البرنامج القطري المشترك الإجراءات الحاسمة التي ستتخذ لتحقيق النتائج المتفق عليها بالموارد المتاحة أو الإرشادية، فضلا عن الإجراءات اللازمة لضمان اتساق المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري، مع إرفاق وصف موجز لما اتفق عليه من نتائج وموارد إرشادية لوكالات الأمم المتحدة المعنية؛

١٧ - **تدعو** الهيئة الإدارية لكل صندوق وبرنامج ووكالة متخصصة، عند الاقتضاء، ووفقا لولاياتها، إلى النظر في دورها في تنفيذ البرنامج القطري المشترك وإقراره، وفي الموارد التي سوف تحتاج إليها لتنفيذه، بالاستناد إلى المرفق الخاص بكل وكالة على حدة؛

١٨ - **تلاحظ** أن الموافقة على مساهمة كل صندوق وبرنامج وكالة متخصصة، حيثما كان ذلك مناسبا، ستتم بناء على تقييم ما إذا كانت العناصر الواردة في المرفق الخاص بوكالة محددة تعكس أولويات خطتها الاستراتيجية، وولايتها العامة، فضلا عن اتساقها مع الأولويات والاستراتيجيات الوطنية؛

١٩ - **تسلم** بأن المناقشات غير الرسمية التي تجري خلال الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي بشأن المسائل الشاملة، وأوجه التآزر، والثغرات والازدواجية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالبرامج القطرية المشتركة، يمكن أن توفر إطارا مفيدا لعمل فرادى الصناديق والبرامج على الصعيد القطري؛

"مبادرة الأداء الموحّد"

٢٠ - **ترحب** بالاجتماعين الحكوميين الدوليين للبرامج القطرية التجريبية في كيغالي، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وفي هانوي في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وتحيط علما مع التقدير بإعلاني كيغالي وهانوي، وتحيط علما أيضا، في هذا الصدد، بالتقدم الذي أحرزته البلدان التي تنفذ ''مبادرة الأداء الموحد'' في التقييمات التي تجريها، بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، وبدعم تقني من فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، والتي ستنجز بحلول ١ تموز/ يوليه ٢٠١٠؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على المضي قدما في طريقة التقييم المستقل للدروس المستفادة من المشاريع الرائدة في مجال ''الأداء الموحد'' بالصيغة التي حددها الأمانة العامة، بعد التشاور، والتي تغطي جميع جوانب هذه المبادرة، وتتطلع إلى تلقي النتائج في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة؛

تحسين نظام تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية تعزيزا للاتساق على نطاق المنظومة

المبادئ العامة

٢٢ - **تعترف** بالجهود التي تبذلها الدول المتقدمة النمو لزيادة الموارد المخصصة للتنمية، بما في ذلك الالتزامات التي اتخذها بعض البلدان المتقدمة النمو بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وتدعو إلى الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك التزامات العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية بحلول عام ٢٠١٥ ووصول المساعدة الإنمائية الرسمية إلى ما لا يقل عن ٠,٥ في المائة من الدخل القومي الإجمالي بحلول عام ٢٠١٠، فضلا عن الهدف المتمثل في تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة لأقل البلدان نموا، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة في هذا الصدد وفقا لالتزاماتها على أن تفعل ذلك؛

٢٣ - **ترحب** بالعدد المتزايد للبلدان التي تقدم تبرعات مالية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، فضلا عن تنويع مصادر التمويل والآليات داخل المنظومة، وترحب أيضا في هذا الصدد بالنمو الكبير في التبرعات لعمليات التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من ١٣ بليون دولار في عام ٢٠٠٣ إلى ٢٢ بليون دولار في عام ٢٠٠٨، وهو أعلى مستوى لها على الإطلاق؛

٢٤ - **تؤكد** أن الموارد الأساسية، لكونها غير مفيدة، لا تزال تمثل أساس الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، التدني على الأمد الطويل في نسبة المساهمات في الموارد الأساسية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، التي استقرت منذ عام ٢٠٠٥ عند نسبة تناهز ٣٤ في المائة، وتسلم بحاجة المنظمات إلى أن تحقق، باستمرار، التوازن الكافي بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية مع مراعاة الطابع الفريد لولاية وهيكل وبرامج كل كيان على حدة، **وتلاحظ** أن الموارد غير الأساسية تمثل مكملا هاما لقاعدة الموارد العادية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي لدعم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

٢٥ - **تشدد** على أن زيادة المساهمات المالية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتسلم في هذا الصدد بالترابط بين زيادة الفعالية والكفاءة والاتساق في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وتحقيق نتائج ملموسة في مساعدة البلدان النامية في القضاء على الفقر وتحقيق النمو

الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة من خلال الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية والموارد العامة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

٢٦ - **تؤكد** ضرورة أن يكون تمويل الأنشطة التنفيذية كافيا كماً ونوعاً وأن يكون التمويل أكثر قابلية للتنبؤ وأكثر فعالية وكفاءة؛

٢٧ - **تؤكد** في هذا السياق، أهمية المساءلة والشفافية وتحسين الإدارة القائمة على النتائج وتعزيز التنسيق بين التقارير المعدة على أساس النتائج عن أعمال صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة لتحسين تمويل الأنشطة التنفيذية كماً وكيفاً؛

ضمان تمويل كاف

٢٨ - **تشدد** على أنه ينبغي أن يكون تمويل الأنشطة التنفيذية وفقا للأولويات والخطط الوطنية للبلدان المستفيدة من برامج، فضلا عن الخطط الاستراتيجية والولايات وأطر الموارد والأولويات لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة. وفي هذا الصدد، تؤكد على الحاجة لمواصلة تعزيز الأطر القائمة على النتائج للصناديق والبرامج والوكالات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات والصناديق والبرامج لتحسين تقاريرها عن النواتج والنتائج على الصعيد الوطني؛

٢٩ - **تشدد** على أهمية اتخاذ تدابير من أجل توسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة عدد البلدان المانحة وغيرها من الشركاء المقدمين لمساهمات مالية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بهدف تقليص اعتماد الجهاز على عدد محدود من الجهات المانحة؛

٣٠ - **تسلم** بالأثر الإيجابي المحتمل لتحديد مستوى ''الكتلة الحرجة'' للتمويل الأساسي لوكالات الأمم المتحدة الإنمائية؛ وفي هذا الصدد، نلاحظ أن مفهوم ''الكتلة الحرجة'' يمكن أن يشمل في جملة أمور مستوى الموارد المتاحة بالقدر الكافي لتلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج، وتحقيق النتائج المتوقعة في الخطط الاستراتيجية، بما يشمل التكاليف التنظيمية والإدارية والبرنامجية؛

٣١ - **تدعو** مجالس إدارة الصناديق والبرامج لبدء مناقشة أخرى بغية استكشاف أنسب تعريف للكتلة الحرجة للتمويل الأساسي لكل صندوق وبرنامج، وأفضل عملية من أجل التوصل إليها، وفقا لولايات كل منها؛

٣٢ - **تدعو** كذلك مجالس إدارة الوكالات المتخصصة المعنية لتنظر في سياق ميزانياتها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في استكشاف أنسب تصور ''للكتلة الحرجة'' للتمويل الأساسي وأفضل عملية من أجل التوصل إليها، وفقا لولاية كل منها؛

٣٣ - **تطلب** إلى الصناديق والبرامج أن تقدم تقارير عن جهودها واستنتاجاتها بخصوص ''الكتلة الحرجة'' ضمن تقاريرها التي تقدمها كل سنة أو سنتين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ابتداء من عام ٢٠١١. وتشجع أيضاً، في هذا الصدد، الوكالات المتخصصة، عند الاقتضاء، على تقديم تقارير عن جهودها واستنتاجاتها بخصوص ''الكتلة الحرجة'' إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

تحسين نوعية التمويل

٣٤ - **تحث** الدول الأعضاء، عندما تسمح الأحكام التشريعية والمتعلقة بالميزانية، على تقديم مساهمات مالية للأنشطة المتصلة بالتنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في شكل التزامات متعددة السنوات من أجل تحسين القدرة على التنبؤ بالموارد؛

٣٥ - **تحث** جميع الدول الأعضاء التي تقدم مساهمات في المواد غير الأساسية للأنشطة التنفيذية، وكذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، على ضمان أن تتسق هذه الموارد تماما مع الخطط الاستراتيجية والولايات وأن تكون وفقا لأولويات البلدان المستفيدة من برامج في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٣٦ - **تحث** المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وهيئات إدارة الوكالات المتخصصة على اتخاذ تدابير لتحسين الإدارة والإشراف على التمويل غير الأساسي المخصص للبرامج والمشاريع بأن تدرج في تقاريرها السنوية تقييما لكيفية توافق هذا التمويل مع الخطط الاستراتيجية للمنظمات المعنية؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير السنوي عن الإحصاءات المالية المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي معلومات عن جميع ما هو موجود من الصناديق الاستئمانية المتعددة الجهات المانحة والصناديق الاستئمانية المواضيعية، بما في ذلك معلومات عن ولاياتها وأدائها وهياكل إدارتها، بغية زيادة تحسين مشاركة الدول الأعضاء في إدارتها؛

٣٨ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة التي تقوم بإدارة الصناديق الاستئمانية المتعددة الجهات المانحة أن تقدم تقريرا عن إدارة تلك الصناديق إلى مجالس إدارتها على أساس سنوي لضمان تحسين التكامل بين الأموال المقدمة من خلال الصناديق الاستئمانية متعددة الجهات المانحة ومصادر التمويل الأخرى؛

٣٩ - **تعترف** بالجهود المتواصلة التي تضطلع بها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بغية تجنب دعم الموارد غير الأساسية بموارد أساسية، وفي هذا الصدد، تطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، أن تتجنب استخدام الموارد الأساسية/العادية لتغطية التكاليف ذات الصلة

بإدارة الأموال الخارجة عن الميزانية وأنشطتها البرنامجية، وتحث الوكالات المتخصصة على ذلك، وتحث الدول الأعضاء على تقديم مساهمات في الموارد غير الأساسية لتخفيض تكاليف المعاملات وتبسيط متطلبات تقديم التقارير حيثما أمكن ذلك؛

تحسين المعلومات لرصد اتجاهات التمويل

٤٠ - **تحيط علما** بتحسين التقارير المتعلقة بتمويل الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وتطلب إدخال المزيد من التحسينات لكي تعكس التنوع في تدفقات التمويل غير الأساسي على نحو أكثر دقة كالصناديق الاستئمانية المتعددة الجهات المانحة، بما في ذلك الصناديق المجمعة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري؛

٤١ - **تطلب**، في هذا الصدد، أن تتضمن التقارير المقبلة عن تمويل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تمييزا أكثر وضوحا بين التمويل من أجل التنمية وتمويل الأنشطة الإنسانية، وتمييزا أفضل بين المساهمات الذاتية الدعم وتدفقات التمويل غير الأساسي الأخرى؛

٤٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن إمكانية التنبؤ بالتمويل اللازم لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك أثر النمو السريع في المساهمات في الموارد غير الأساسية مقارنة بالتمويل الأساسي، والتقلبات الكبيرة في أسعار الصرف والاستغلال المحدود للتعهدات المتعددة السنوات، وذلك في التقرير السنوي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات المنفذة في إطار متابعة قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢، الذي ستنظر فيه الدول الأعضاء في سياق الاستعراض الشامل لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

تحقيق الانسجام بين الممارسات التجارية

٤٣ - **تلاحظ** تقديم المعلومات المقدمة من مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة بشأن التقدم المحرز في مجال تبسيط ومواءمة الممارسات التجارية داخل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

٤٤ - **تؤكد من جديد** أن الهدف من تبسيط ومواءمة الممارسات التجارية في إطار جهاز الأمم المتحدة الإنمائي هو تنسيق وتبسيط القواعد والإجراءات، حيثما أمكن أن يؤدي ذلك إلى وفورات كبيرة في التكاليف و/أو الحد من الأعباء الإدارية والإجرائية التي تتحملها مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والشركاء الوطنيون، مع مراعاة الظروف الخاصة للبلدان المستفيدة من برامج، وتعزيز الكفاءة والمساءلة والشفافية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي.

٤٥ - **تشجع** الصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة على إيجاد المزيد من الوفورات الناجمة عن الكفاءة، بما في ذلك في مقارها من خلال استراتيجيات وعمليات مشتركة في مجالات إدارة الموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والشؤون الإدارية مثلا، وأن تكفل في الوقت نفسه تماشي الاستراتيجيات والعمليات مع السياسات ذات الصلة المتفق عليها بين الحكومات، بما فيها السياسات المتعلقة بالنظام الموحد للأمم المتحدة، وأن تراعي في ذلك الإصلاحات الجارية في مجال شؤون الإدارة والميزانية. وتوصي، في هذا الشأن، أن تقدم الصناديق والبرامج تقارير سنوية لمجالس إداراتها عن التقدم المحرز، وإطلاع الجمعية العامة على هذا التقدم باستمرار، وفقا للمقتضى، من خلال العمليات التي تستخدمها لإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٤٦ - **تكرر** مناشدتها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المختصة أن تكفل، قدر الإمكان، توجّيه الوفورات الناشئة عن خفض التكاليف العامة وتكاليف المعاملات إلى البرامج الإنمائية في البلدان نفسها؛

٤٧ - **تشدد** على ضرورة امتثال تبسيط وتنسيق الممارسات التجارية المعمول بها في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك مجال المشتريات، للولايات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها الولايات التي تنشئها الجمعية العامة؛

٤٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة، بإحاطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، بانتظام، بالتقدم المحرز وبالتحديات المصادفة فيما يتعلق بتبسيط وتنسيق الممارسات التجارية، وأن يحيل أي مسألة تستدعي اتخاذ قرار على الصعيد الحكومي الدولي إلى الهيئات الحكومية الدولية المعنية؛

تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

إنشاء الهيئة

٤٩ - **تقرر** أن تنشئ، بموجب هذا القرار، هيئة جامعة في الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تُعرف باسم هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وذلك بضمّ كلّ الولايات والمهام الحالية لمكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وتحويلها إلى الهيئة للقيام بأعمال الأمانة والاضطلاع بالأنشطة التنفيذية على الصعيد القطري وتبدأ الهيئة مزاولة مهامها في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

٥٠ - **وتقرر** كذلك إنشاء مجلس تنفيذي جديد بوصفه مجلسا لإدارة الهيئة يقدم الدعم الحكومي الدولي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الهيئة، ويشرف عليها؛

المبادئ العامة

٥١ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن يكون إطار عمل الهيئة هو ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٢]، بما في ذلك مجالات اهتمامه الحاسمة الاثنتا عشر، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٣]، وصكوك ومعايير وقرارات الأمم المتحدة السارية التي تدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والنهوض بها وتعالجها وتسهم في تحقيقها؛

(ب) أن تقدم الهيئة، استنادا إلى مبدأ الشمول، وفي إطار مهام الدّعم التي تتولاها في مجال وضع المعايير والأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها، التوجيه والدعم التقني إلى جميع الدول الأعضاء بمختلف مستوياتها في التنمية وفي جميع المناطق، وبناء على طلبها، في مجالات المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة وحقوقها، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(ج) أن تعمل الهيئة بالاستناد إلى المبادئ التي تم الاتفاق عليها من خلال عملية الاستعراض الشامل للسياسات وذلك في اضطلاعه بأنشطته التنفيذية، لا سيما ما يتعلق منها بتلبية احتياجات الدول الأعضاء والوفاء بالأولويات التي تحددها، بناء على طلبها؛

(د) أن تعمل الهيئة بالتشاور مع الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة و/أو جهات التنسيق التي تحددها الدول الأعضاء؛

(هـ) أن تكون البيانات التي تستخدمها الهيئة، بما في ذلك المعلومات الواردة من مصادر رسمية وطنية، قابلة للتحقق منها وتتميز بدقتها وموثوقيتها، وأن تكون موزعة بحسب السن والجنس؛

٥٢ - **تقرر أيضا** أن يسهم إنشاء الهيئة وتسيير عملها في تحقيق مزيد من الفعالية في مسائل التنسيق والاتساق وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل؛

٥٣ - **تقرر كذلك** أن تتكون ولاية الهيئة ومهامها من ولايات ومهام مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة مجتمعة وأن تقوم الهيئة بالإضافة إلى ذلك بقيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة في هذين المجالين، وأن يتم إقرار الولايات الجديدة التي تناط بالهيئة عن طريق الآليات الحكومية الدولية؛

٥٤ - **تنوّه** بالدور الحيوي الذي تنهض به منظمات المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات النسوية، في تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٥٥ - **تطلب** إلى رئيس الهيئة أن يواصل الممارسة الحالية التي تتمثل في التشاور الفعال مع منظمات المجتمع المدني وتشجع على مساهمتها المجدية في عمل الهيئة؛

٥٦ - **تشير** إلى أن الهيئة ستكون جزءاً من نظام المنسقين المقيمين، تعمل في إطار فريق الأمم المتحدة القطري، وستتولى قيادة وتنسيق ما يقوم به فريق الأمم المتحدة القطري من عمل في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وذلك تحت الإشراف العام لمنسق الأمم المتحدة المقيم؛

إدارة الهيئة

٥٧ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تكون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة هي الهيكل الحكومي الدولي المتعدد المستويات الذي يُشرف على مهام الدعم التي تتولاها الهيئة في مجال وضع المعايير ويوفر لها التوجيه لرسم السياسات في هذا المجال؛

(ب) أن تكون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي للهيئة هي الهيكل الحكومي الدولي المتعدد المستويات الذي يُشرف على الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الهيئة ويوفر لها التوجيه في مجال السياسات التنفيذية؛

٥٨ - **تؤكد** أن دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة سيكون جزءا لا يتجزأ من عمل الهيئة؛

٥٩ - **تقرر** أن يضطلع المجلس التنفيذي بالمهام المبينة في المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٦٠ - **تقرر أيضا** أن يتألف المجلس التنفيذي من ٤١ عضوا على النحو التالي:

(أ) ١٠ أعضاء من مجموعة الدول الأفريقية؛

(ب) ١٠ أعضاء من مجموعة الدول الآسيوية؛

(ج) ٤ أعضاء من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛

(د) ٦ أعضاء من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) ٥ أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(و) ٦ أعضاء من بلدان مساهمة؛

٦١ - **تقرر كذلك** أن توزع المقاعد الستة المخصصة للبلدان المساهمة على النحو التالي:

(أ) ٤ مقاعد مخصصة لأربعة من كبار مقدمي التبرعات الأساسية للكيان يختارون من قبل المساهمين العشرة الأوائل هؤلاء؛

(ب) مقعدان مخصصان لبلدين من البلدان النامية غير الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التي تقدم تبرعات أساسية للكيان، يختاران من بين البلدان العشرة الأوائل المقدمة لهذه التبرعات من قبل البلدان النامية غير الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي؛

٦٢ - **تقرر** أن تكون المخصصات أعلاه وفقا للقائمة التي يقدمها الأمين العام عن متوسطات التبرعات السنوية للدول الأعضاء في السنوات التقويمية الثلاث السابقة المقدمة للميزانية الأساسية للكيان أو، لفترة مؤقتة، لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المتاحة بشأنها بيانات إحصائية؛

٦٣ - **تقرر أيضا** أنه لا يمكن أن تختار دولة عضو إلا من فئة واحدة في أي وقت من الأوقات؛

٦٤ - **تقرر كذلك** أن ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء في المجلس التنفيذي لولاية مدتها ثلاث سنوات، وفقا للممارسة المتبعة **وتطلب** إلى المجلس أن يجري الانتخابات الأولى في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٦٥ - **تقرر** أن يقدم المجلس التنفيذي سنويا إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته الموضوعية، تقريرا عن برنامجه وأنشطته؛

٦٦ - **تقرر أيضا** أن تضم المجلس التنفيذي للكيان إلى الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي، بما يعزز فعالية التنسيق والاتساق بين أنشطتها التنفيذية على صعيد تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة؛

٦٧ - **تؤكد** على ضرورة إنشاء آليات إبلاغ عملية قائمة على النتائج، وعلى ضرورة تحقيق التوافق والتنسيق والاتساق بين الجوانب المعيارية والجوانب التنفيذية، من عمل الهيئة، وتطلب في هذا الصدد:

(أ) أن تتعاون لجنة وضع المرأة والمجلس التنفيذي عن كثب لتوفير الإرشاد والتوجيه كل في مجال اختصاصه؛

(ب) أن يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ على إقامة روابط ملائمة وعملية بين لجنة وضع المرأة والمجلس التنفيذي، بما يكفل التوافق بين التوجيه العام للسياسات الذي تقدمه اللجنة والاستراتيجيات والأنشطة التنفيذية التي يقرها المجلس التنفيذي؛

(ج) أن يقدم رئيس الهيئة إلى لجنة وضع المرأة تقريرا سنويا عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة، وعن تنفيذها للتوجيه المتعلق بالسياسات الذي تقدمه اللجنة؛

(د) أن يقدم رئيس الهيئة تقريرا سنويا عن الأنشطة التنفيذية لينظر فيه المجلس التنفيذي، وأن يقدم تقريرا عن تلك الأنشطة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية؛

(هـ) أن يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدوره تقريره إلى الجمعية العامة؛

الإدارة والموارد البشرية

٦٨ - **تقرر** أن توفر الهيئة الدعم لعمليات السياسة العامة والعمليات المعيارية الحكومية الدولية وجميع برامجه المتعلقة بالأنشطة التنفيذية لدعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٦٩ - **تقرر أيضا** ما يلي:

(أ) أن يرأس الهيئة وكيل للأمين العام يعينه الأمين العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة إضافية واحدة، وفقا للأحكام ذات الصلة من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن تمول الوظيفة من الميزانية العادية؛

(ب) أن يقدم وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة تقاريره إلى الأمين العام، وأن يكون عضوا كامل الصلاحيات في مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة؛

٧٠ - **تشجع** الأمين العام على تعيين وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة في لجنة السياسات، وفي فريق الإدارة العليا، وسائر الآليات الداخلية لصنع القرار في الأمم المتحدة؛

٧١ - **تقرر** أن تكون الهيئة مسؤولة أمام الدول الأعضاء وفقا للقواعد والمعايير السارية؛

٧٢ - **تقرر أيضا** أن يتولى وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة تعيين موظفيها، بمن فيهم من يجري تعيينه للاضطلاع بأنشطتها التنفيذية، وإدارة شؤونهم وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة وأن يفوض الأمين العام لوكيل الأمين العام/رئيس الهيئة السلطة الرسمية في مسائل الموظفين، مع كفالة خضوع الهيئة لهيئات الرقابة؛

٧٣ - **تقرر كذلك** أن يتم تكوين ملاك موظفي الهيئة واختيارهم وفقا لأحكام المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي وللتوازن بين الجنسين؛

٧٤ - **تطلب** إلى وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة أن ينشئ آليات مناسبة لتقديم المساعدة والدعم لتحقيق كافة الأهداف والإجراءات الاستراتيجية المتفق عليها في إعلان ومنهاج عمل بيجين[٢]، فضلا عن الالتزامات الوطنية والدولية المنصوص عليها في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٣]؛

التمويل

٧٥ - **تقرر** أن تمول الموارد اللازمة للعمليات الحكومية الدولية المعيارية من الميزانية العادية بموافقة الجمعية العامة؛ وأن تمول الموارد اللازمة للعمليات الحكومية الدولية التنفيذية والأنشطة التنفيذية على جميع المستويات من التبرعات بموافقة المجلس التنفيذي؛

٧٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين بتقرير يتضمن اقتراحا منقحا باستخدام موارد الميزانية العادية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتمويل وظائف الدعم المعياري المنوطة بالهيئة الجديدة للموافقة عليه، وأن يتم ذلك وفقًا لجميع القواعد والإجراءات التي تتبعها الأمم المتحدة في هذا المجال؛ ويشمل ذلك إعداد هيكل تنظيمي مفصّل للهيئة وتقديم خيارات للترتيبات الإدارية لميزانيتها العادية؛

٧٧ - **تطلب** إلى وكيل الأمين العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي تقريرا يشمل الهيكل التنظيمي المشار إليه في الفقرة ٧٦ أعلاه إلى جانب مشروع منقح لخطة ومقترح استراتيجيين لاستخدام التبرعات لميزانية الدعم لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٧٨ - **تقرر** أن يجسّد هيكل الهيئة على النحو المبين في الهيكل التنظيمي النطاق الشامل للهيئة؛

٧٩ - **تقرر أيضا** أن يكون للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الهيئة أنظمة وقواعد مالية مماثلة للأنظمة والقواعد المعمول بها في صناديق وبرامج الأمم المتحدة التنفيذية الأخرى ومتسقة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وتطلب في هذا الصدد إلى وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة أن يقدم مقترحًا لنظام مالي كي ينظر فيه المجلس التنفيذي ويعتمده، وأن يصدر القواعد المالية للهيئة؛

٨٠ - **تؤكّد** على ضرورة توفير التمويل الملائم للهيئة، وتدعو الدول الأعضاء على أن تقدم تبرعات مستدامة ومستقرة ومتعددة السنوات ويمكن التنبؤ بها، للأنشطة الأساسية للهيئة، وفقا لما تسمح به الأحكام التشريعية واعتمادات الميزانية، وتقرر أن يكون الإبلاغ عن التمويل شفافا، يسهل للدول الأعضاء الإطلاع عليه عبر وسائط عديدة من بينها إنشاء سجل إلكتروني يحتوي على هذه المعلومات المالية؛

الترتيبات الانتقالية

٨١ - **تقرر**، وفقا لما ورد في الفقرة ٤٩ أعلاه، أن تبدأ الفترة الانتقالية عند تاريخ اتخاذ هذا القرار وأن تستمر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٨٢ - **تقرر** أن تتواصل جميع الأنشطة، بما فيها برامج التدريب والبحوث، التي يضطلع بهما صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، والمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة وفقا للترتيبات التنفيذية القائمة قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار إلى حين الاستعاضة عنها بترتيبات جديدة؛

٨٣ - **تقرر كذلك** أن تحول إلى الهيئة، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار الولايات والمهام والأصول الحالية، بما فيها المرافق والهياكل الأساسية، والخصوم، بما فيها الالتزامات التعاقدية، لمكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعالج جميع مسائل التوظيف وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛

٨٤ - **تقرر** أن يبدأ دمج الترتيبات المؤسسية والتنفيذية، والشراكات والعلامات التجارية لمكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة

وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار وأن يستمرّ تحت قيادة وسلطة وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة عند تعيينه؛

٨٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين وكيل الأمين العام في موعد أقصاه بداية الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة من أجل الإشراف على الترتيبات الانتقالية للهيئة قبل شروعها في مزاولة أعمالها، وتقرر أن تمول وظيفة وكيل الأمين العام من أموال المساعدة المؤقتة الموجودة في انتظار التقرير المطلوب تقديمه إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين عن الميزانية العادية المنقحة؛

٨٦ - **تقرر** حل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٨٧ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حل المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار في هذا الشأن؛

٨٨ - **تقرر** أن تكون أي زيادة في قدرة الهيئة منظمة، بناء على اقتراح يقدمه رئيس الهيئة للمجلس التنفيذي، استنادا إلى الوجود الميداني والهياكل الأساسية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة؛

استعراض التنفيذ

٨٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والستين والسابعة والستين تقريرا مرحليا عن تنفيذ الجزء المعنون ”تعزيز الترتيبات المؤسسية الداعمة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“ من هذا القرار؛

٩٠ - **تقرر** أن تستعرض عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في دورتها الثامنة والستين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.